الدرس : السابع و الأربعون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأشهد أن لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله ، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً. نواصل مدارسة كتاب المعاملات من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد أبن حنبل طيب الله ثراه وصلنا بحول الله وقوته إلى فصل في أحكام الشفعة

وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامِّ اَلْمِلْكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهُ اَلْمُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيِّ بِمَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اَلْعِقْدَ. وَشَرْطُ تَقَدَّمَ مَلَكِ شَفِيعِ وَكَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ اَلْأَرْضِ تَجِبُ قِسْمَتُهَا. وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءِ تِبَاعًا لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٍ وَأَخْذَ جَمِيعِ مَبِيعِ فَإِنْ أَرَادَ أَخْذِ اَلْبَعْضِ أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثًا أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي, أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ: سَقَطَتْ, فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ بَاقِيهِم اَلْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ. وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ بَطَلَتْ. وَإِنْ كَانَ اَلثَّمَنُ مُؤَجِّلاً أَخْذَ مَلِيءٌ بِهِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ. وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ.»

والشفعة ثابتة بالسنة والاجماع في الجملة. فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة، فهذا من جملة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره ربه به، أن يقضي بين الناس بما أراه الله سبحانه وتعالى، وبما أنزل الله عز وجل عليه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالشُّفعةِ فيما لم يُقسَمْ فإذا وقعتِ الحدودِ فلا شُفُعةَ) فهذه مقدمة في أحكام الشفعة. والإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى ينقل الإجماع عن السلف الأول رضي الله تعالى عنه في كل من يحفظه عنهم من أهل العلم في ثبوت الشفعة في الجملة.

تعريف الشفعة : العلامة ابن بدران ذكر حاشية مختصرة بسيطة يقول : " هي انتزاع الإنسان حصة شريكه من يد مشتريها، قاله في "الهداية" " وصورة ذلك: أن يكونا شخصين شركاء في عقار أو في أرض في حائط –بستان– أو في أي صورة من صور الأشياء التي تحصل فيها الشراكة أى بالملك، وقام أحد الشريكين ببيع حصته دون إعلام صاحبه أو استئذانه، فللشريك الثاني الذي لم يبع، أن يطالب بهذا الحق لأن كونه شريك معه فتكون له أولوية، وله استحقاق شرعي في مسألة أنه أولى بهذا الشراء و الجزء والشق، حتي لا تدخل علي شريك آخر يرهقني ويشق علي، فأنا اشتركت معك بمقتضى اختياري ومقتضى راحتي للمعاملة معك، فلا ينبغي لك الخروج من الشركة وتُدخل شخص آخر مكانك وقد تحدث المشاكل وكان الأولى أن تعلمني من الذي سيكون مكانك هل يناسبني أم لا فإن كان يناسبني فخير وإن كان لا يناسبني فمن حقي أن أعترض وأشترى أنا أو أحضر من يشترى. وهنا باب الشفعة مسائله سهلة وبسيطة ونبدأ في الكلام الذي ذكره صاحب المختصر فقال هنا العلامة ابن بدران في تعريف الشفعة هي انتزاع الإنسان حصة شريكه من يد مشتريها، قاله في "الهداية" ((1/

197)). وقال في "المغني" ((5/ 307)) : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد مَن انتقلت إليه. وهي نفس الصورة التي ذكرناها.

(وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا) فوراً لأنها من الحقوق العاجلة بالرغم أن لها صلاحية ولكنها شرعت لرفع الضرر فبمجرد أن تعلم لابد من سرعة اتخاذ القرار بالشراء من عدمه أو ندخل شريك آخر بالثمن المطلوب. أي تثبت الشفعة في حق الشريك ساعة يعلم، والمعنى أنه إن أخر الشراء بغير عذر بطلت هذه الشفعة.

يقول العلامة ابن بدران حاشية آخرى للفظة (فَوْرًا) يقول: وقوله فورا بأن يشهد بالطلب حينما علم بالبيع إن لم يكن له عذر، فلا نطالبه بدفع المبلغ المطلوب، لكن يقول أنا سأشتري بالثمن المطلوب ولن أبخس الحق ويشهد جماعة على ذلك. (يشهد بالطلب حينما علم بالبيع إن لم يكن له عذر) أما لو كان له عذر مثل غيبة أو مرض يمنع من التواصل معه، أو سجن بعيد لا يمكن الوصول له، فيعذر.

يقول ابن بدران: وقوله:"فورا" بأن يشهد بالطلب حينما علم بالبيع إن لم يكن له عذر، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام، كأني أحجز البيع لي، حتى لا يدخل علي من لا أرغب في شراكته، بأن أقول اشهدوا أنني أطالب بحقي في الشفعة، ثم أخاصم بهذا الحق ولو بعد أيام. وقال ابن حامد وأبو يعلى من أئمة الحنابلة: شرط الثبوت المطالبة –أي الشفعة– في مجلس العلم – أي وقت علمه– ، فإن ترك المطالبة بعد علمه أو أخرها سقطت شفعته.

يقول(وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا لِمُسْلِمٍ) وهذا أيضا على المذهب أنه لا شفعة لكافر على مسلم. وصورة ذلك: أن تكون الشراكة بين رجل ذمي –نصراني أو يهودي– و رجل مسلم في قطعة أرض –وللعلم يجوز الشراكة بين المسلم والنصراني– فلو بعت نصيبي فليس للنصراني أن يطالب بحق الشفعة، فالشفعة للمسلم على المسلم وإن كان الحديث الذي استدل به الحنابلة رحمهم الله تعالى ضعيفا.

يقول (تَامِّ اَلْمَلِكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكَهُ اَلْمُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ) فحتى أكون من أهل الاستحقاقات في باب الشفعة، فلابد أن أكون مسلم و أمتلك حصتي في الشركة، أى يكون لي فيها الربع أو النصف أو غير ذلك من العقار أو الأرض أو البستان، ويكون الملك تاما وليس عليه مضايقات ولا مزاحمات. وقد انتقلت إلى غيره أي لغير المستحق، أي لغير المطالب، لكن ما هي طبيعة الانتقال: إما أن تنتقل بعوض أو أن تنتقل بغير عوض.

- صور الانتقال بغير عوض :

- شخصان (أ ، ب) شريكان في قطعة أرض، ثم نقل (أ) حصته في الملك لغيره، وجاء (ب) يطالب بالشفعة فيرد (أ) أنه لم يبعها وإنما وهبها له بغير عوض، وليس من حقك الاعتراض على الهبة، فقد يكون أخي أو ابني أو صديق مقرب ولن تكون أنت أحق من مثل هؤلاء فأنا أهبها لغيره أى لغير شريك بلا عوض فليس له المطالبة.
- صورة أخرى: أن أتصدق على فقير أو محتاج فأقول له خذ قطعة الأرض هذه واستثمر فيها أو خذ شقة في العمارة أو غير ذلك بأن يأخذ نصيبي في الشراكة صدقة بلا عوض فليس للشريك المطالبة.
- صورة أخرى: أن تورث بعد موتي لأي من ورثتي الزوجة أو الأبناء أو غير ذلك فينتقل لهم نصيبي بغير عوض، فليس للشريك حق المطالبة بهذا النصيب أو أن يشتريه.

إذاحتى تثبت المطالبة لابد أن يكون مسلما تام الملك وانتقلت حصة الشريك بعوض والعوض سواء كان بيعا أو بما يساوي البيع، ومن أمثلة ما يساوي البيع :

- أن تكون هبة بمقابل وصورة ذلك أن يقدم لي أحدهم معروفا أو شيئا ماديا فأردت رد الجميل فوهبت له نصيبي، فهذا كالبيع.
- الصلح أن يتم بلفظ البيع، وسبق دراسة ذلك في باب الصلح ومتى يكون بيعا ومتى يأخذ حكم البيع.
- أن أقوم بجناية تستوجب عوضا ولا أملك إلا نصيبي في هذه الشركة فتكون مقابل عوض فتكون مثل البيع.

لذلك هنا من دقة المتن قال (بِعِوَضٍ مَالِيِّ) ولم يقل ببيع لأن قوله بعوض مالي يدخل فيه البيع ونحوه.

(بِمَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اَلْعِقْدِ.) أي بالقيمة أو بالمثل الذي اتفقا عليه لأن هذه المعاوضة قد تكون قيمية أو مثلية (بالمثل) فهو سيأخذ شيئا مقابل شيئ آخر وأنا أنتزع هذا الأمر الذي ذهب إلى غيري وأنا كنت شريك فيه بدفع العوض وهذا العوض إما أن يكون ثمنا نقدا أى قيمة وإما أن يكون مثلا .وصورة ذلك أن أقول له خذ قطعة الأرض في مكان آخر بنفس المواصفات بدلاً من هذه فإما أن أدفع العوض بالمثلي (أدفع عوض المثلي بمثله) أو عوض بقيمته .

نرجع مرة أخرى للمسألة مكتملة قال (وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامِّ اَلْمَلِكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهُ اَلْمُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيِّ بِمَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اَلْعِقْدِ) الباء في بِمَا للمقابلة والمعاوضة أي بالقدر أو بالقيمة أو بمثل ما استقر عليه عقد المعاوضة المالية سواء كان بيعا أو نحو البيع.ومعنى تام الملك أي إنسان له حصة مشاع أو مالية من جملة الاستحقاقات لكن ليست تامة ولو قمت ببيعها حتى لو جاز لي بيعها لا يطالب بها الشركاء.

وقد سبق في باب المضاربة والتي من أقرب صورها المعاصرة للمضاربات الكبيرة هي شركات الأسهم فتقوم الشركة بطرح أسهم في السوق ولي سهم أو أكثر وسعر السهم ثلاثمائة ألف جنيها سبق واشتريتهم ولي جزء في الشركة مشاع ، ومن مقتضى هذا قمت ببيع هذه الحصة والتي قد تزيد وقد تقل و لها أرباح ولم تنفصل بعد وغير محددة وغير مملوكة لأنه عند القبض قد ينزل السهم فلا أملكها فهذا ملك غير تام ولا تدخل هذه المسألة معنا لأنني تكلم أنه يحق لي المطالبة إذا كان لي حصة في الملك مستقرة وليس فيها تأرجح.

قال (وَشَرْطُ تَقَدَّمَ مَلَكٍ شَفِيعٍ) يقول العلامة ابن بدران رحمه الله: فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه لأنه لم يتقدم أحدهما على الثاني فهو يقول: أن من شرط ثبوت الشفعة أن يكون الشفيع قد تقدم ملكه فإذا أراد غيره قال له أنا سبقتك وفي المثال أنهما اشتريا دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إذ لا سبق.

وشرط (وَكَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا) أي لا يكون نصيبي محدود كأن يحدد الشقة أو الحجرة أو قطعة الأرض الخاصة بشريكه، إذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، فالكلام هنا في المشاع أي الغير مقسم، وهذا على مذهب جمهور أهل العلم ومشهور المذهب عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أنه تثبت الشفعة بشرط أن تكون حصة الشريك ملكا مشاعا، شقصا مشاعا، والعلامة ابن بدران يقول في معنى شِقص: والشِّقْص بكسر الشين: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء . أي حصة أو نصيب.ننبه أن هذه الشروط لابد أن تكون مجتمعة كلها، إن تخلف منها شرط واحد لم تثبت الشفعة لكن يوجد نقاش في شرط (وَكَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا) أي غير محدودة ومُعلمة ومعروفة بالقيراط أو بالدور نحو ذلك في الأبنية.

فبناء على ذلك لا شفعة لجار لأن داري معلوم أولها وآخرها وجاري أيضا حدود داره معروفة ومحددة، فبناء على ذلك – وهو مذهب الجمهور الحنابلة رحمهم الله تعالى والمالكية والشافعية– يقولوا: لا شفعة للجار، لأن الجار له ملك مستقل معروف، وصاحب المسألة له ملك مستقل محدود معروف، فالضرر غير متصور، لكن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يستدل ببعض الأحاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم (الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِه) أي حصته في الشفعة وقال العلماء: أن الجار هنا بمعنى الشريك، وليس المقصود الجار من يسكن بجوارك أو فوقك أو أسفل منك أو غير ذلك ولأن القاعدة التي عندنا والتي هي موضع إجماع: أن الشفعة إنما تثبت في الحقوق المشاعة وصاحب الشقة التي لها باب وشباك ومدخل وعدد بلاطات معروفة فهذا كله معين وليس مشاع، فلا تشملها هذه المسألة، وحديث (الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِه) صحيح لكن معناه الشريك فيما لم يقسم. لكن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث قال (جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بدارِ الجارِ أو الأرضِ.) فهذا واضح ولا يحتمل الشراكة ولذلك هناك رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول: إن كان للجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة وإلا فلا وهو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل.

ومسألة الشفعة للجار على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا شفعة لجار أبدا.مشهور المذهب و جمهور العلماء مالك والشافعي ومشهور مذهب الحنابلة

المذهب الثاني: رواية في مذهب أحمد واختارها شيخ الاسلام: توجد شفعة للجار لكن بشرط ألا تكون مطلقة لكن في وجود مصلحة مشتركة كأن يكون الطريق مشاع للجميع أو مثل النهر يمر من أمام أرضي وأرض غيرى وتكون المنفعة للكل فيكون هناك قاسم مشترك مشاع فيكون هذا الحق المشترك مثل الحق المشترك في الشركة والملك ولكل الناس ويكون الضرر العائد مثل الضرر العائد من شراكة الملك كالبستان أو الدار أو الأرض وغير ذلك والقضية التي من أجلها شرعت الشركة هي دفع الضرر عن الشريك فهنا الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في إحدى الروايتين وهى اختيار شيخ الإسلام ونصرها: أنه إذا كان للجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة وإلا فلا.

المذهب الثالث: قول الإمام أبي حنيفة يقول: تثبت الشفعة للجار مطلقا لحديث **(جارُ الدَّارِ أحَقُّ بدارِ الجارِ أو الأرضِ.)**

والمسألة فيها تفاصيل ،تدرك في الكتب الأوسع.

وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ تِبَاعًا لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٍ وَأَخْذَ جَمِيعِ مَبِيعٍ فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ اَلْبَعْضِ أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثًا أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم اَلْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ.

قال (**وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ تِبَاعًا**) ومثال ذلك أن نكون شركاء في أرض فيها غراس هذا الغراس يكون شجر أما الزرع يكون فيما دون ذلك، وسبق تفصيل ذلك في باب المساقاة والمزارعة. فالغراس أي ما فيها من شجر ونخيل.

(**وَبِنَاءٍ تبَعًا**) لأن القاعدة الشرعية تقول التابع تابع فلو تم عقد الشراكة على الأرض فهذا يشمل ما فيه لو كان في الأرض مباني.

(**لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٍ**) لأن الثمر للمالك الأساسي أو في حالة بيع الثمر فقط فمن حقي أن أبيع غلتي فقط وهي ليست جزء مشترك ويقصد بالزرع ما يُضَم مثل الغلة أو البرسيم فهذا لا يدخل في التبعية.

شرط آخر (**وَأَخْذَ جَمِيعِ مَبِيعٍ**) فشرط المطالبة أن تأخذ الحق بأكمله، ومثال ذلك أن يكون لجاري عشرون فدانا، يريد بيعها، فلا تقول سأشتري عشرة من العشرين، فشرط المطالبة أن تأخذ الحق بأكمله، لأنه قد تكون له مصلحة لا تندفع إلا ببيعه العشرين فأخذك للعشرة فيه ضرر له ولا ضرر ولا ضرار وهي قائمة كلها على أن يزال الضرر والقاعدة تقول:.« الضرر لا يُزال بالضرر» فهنا يقول من جملة الشروط التي تتم بها المطالبة في الشفعة أن يكون الشفيع آخذا لجميع المبيع.

ثم يذكر عدة مسائل على هذا التأصيل يقول

(فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ اَلْبَعْضِ سَقَطَتْ) فعلى المثال السابق لو رفض أخذ العشرين فدانا، وطلب عشرة أو خمسة أفدنة فقط، فلا يكون له الحق في الشفعة، إما أن تأخذها كلها أو لا يكون لك شيء.

(أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثًا) ومثال ذلك: يكون سعر القيراط مائتا ألف جنيها فيكون ثمن العشرة قراريط مليوني جنيها فيقول لا أستطيع دفع هذا المبلغ فتسقط الشفعة أيضاً لأنه عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثًا) وقالوا ثلاثة أيام لورود بعض الأحاديث وإن كان في اسنادها مقال وهي (الشفعة كحل العقال) فلا تكن سببا في تعطيل مصالح المسلمين، وهذا مراعاة للمصلحة فلا يقبل أن تقول أنتظر حتى أجمع المال فهذا مرفوض.

(أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي) أى أن يطلب من المشترى أن يبيع له ولا يطلب من المالك لفعل ذلك تسقط الشفعة.

(أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ) بحصول البيع أو نقل حصة شريكه (فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ) وصورة ذلك أن يأتي إليه شخص يُعرف عنه الصدق ولا مصلحة له فأخبره أن جاره يبيع داره أو أرضه فقال له أنت كاذب، ثم جاء بعد أيام يطالب بحقه في الشفعة، فليس له حق، لأنه أسقطه بتكذيبه له، ولأن الله قال(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) وهذا عدل وكان الأولى أن تتبين وتستوثق.

(فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم اَلْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ) هنا مجموعة شركاء فهذه مسألة مركبة، وصورة ذلك أن يشتري عشرون شخصا قطعة أرض فقام ثلاثة منهم ببيع نصيبهم ولم يعلم الباقي بهذا البيع ولما وصل لهم الخبر قال بعضهم لا نريد شيئا فتنقلب أحقية المطالبة للباقين

صورة أخرى: اشترك خمسون شخصا في مائة فدانا من الأرض، واتفق مجموعة منهم على بيع خمسين فدانا، وباقي المجموعة وافقوا إلا واحداً، وطالب بحقه في الشفعة، فإما أن يشترى الخمسين فدانا كلها أو ليس له حق المطالبة بالشفعة.

فتكون صورة المسألة جماعة من الشركاء باع بعضهم حصتهم وعفا البعض الآخر عن المطالبة وبقى بعض ثالث يريد المطالبة، فتكون المطالبة إِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم اَلْكُلَّ بالمطالبة أَوْ تَرَكَهُ ويسقط حقه.

قال (وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ بَطَلَتْ) أي صاحب مطالبة، بطلت أي سقطت. وصورة ذلك: شخص (أ) وآخر (ب) له حق في الشفعة ، فأراد (أ) أن يبيع إلى(ج) ، وقبل أن يطالب (ب) بحقه مات ، فليس للورثة أن يطالبوا بهذا الحق.

(وَإِنْ كَانَ اَلثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أَخْذَ مَلِيءٌ بِهِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ) أى من سيشترى لن يدفع الآن لكن سيدفع بعد مدة. وصورة ذلك: (أ) و (ب) شركاء و (ج) أراد أن يشتري لكن سيدفع بعد عام، فطالب (ب) بحقه في الشفعة، وسيسدد نفس الثمن على سنة فله ذلك بشرط أن يكون مليء ولو كان غير مليء جاء بكفيل مليء. فلو كان الثمن مؤجلا وكان معسراً نطلب منه كفيل مليء لضمان الحقوق، يقول في الهامش : إن كان الثمن مؤجلا فإن كان الطالب للشفعة قادرا على الوفاء مأمونا، أخذ ما طلبه وأجل له الثمن ،وإن لم يكن كذلك طلب منه كفيل بالثمن قادر على الوفاء.

ودرسنا باب الكفالة والضمان قبل ذلك وعلمنا شروطها.

(وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ) وصورة ذلك (أ) و(ب) عندهم قطعة أرض مشاع وباع (أ) نصيبه فسأله(ب) مستوثقا فقال (أ) نعم بعت إلى (ج) فسأل (ب) إلى (ج) هل اشتريت؟ فأنكر (ج) فتثبت المطالبة لإقرار البائع.

الْوَدِيعَةُ

((وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلِ ضَمِنَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلَفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ وَفِي الْإِذْنِ . وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلِّمَ إِلَيْهِ. وَلِمُودِعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا .))

عندنا قاعدة القرآن في هذا الباب قال تعالي:.(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) فهو مطلب قرآني ورد في سورة النساء، فكل مسلم مطالب بأداء الأمانة إلى من ائتمنه و النبي صلى الله عليه وسلم يقول لنا في الحديث (أَدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك ولا تَخُنْ من خانَك) لأن خلق الخيانة مذموم على كل حال ابتداء ومقابلة، وهو مذموم شرعا على كل حال وقد درسنا هذا الكلام في قواعد الصفات قبل ذلك أن صفات الله عز وجل منها صفات كمال على كل حال و منها صفات هي صفات كمال في حال وليست صفات كمال في حال آخر فالأصل في صفات الله التي اتصف بها أنها صفات كمال، أما بعض الصفات مثل الكيد والمكر والخداع والاستهزاء والانتقام ونحو ذلك إنما يتصف رب العالمين عز وجل بها على سبيل المقابلة والجزاء لا على سبيل الابتداء ولذلك عند قرآءة آيات القرآن مثل (فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ) (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا (15) وَأَكِيدُ كَيْدًا) (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) أما في ذكر الخيانة فقال الله عز وجل (وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71)) ولم يقل فخانهم لأن الخيانة مذمومة، وصفة نقص سواء على سبيل الابتداء أو على سبيل المقابلة أى الجزاء، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمسلم أن يتخلق بما يطيقه من معاني أوصاف الله سبحانه وتعالى فقال (أَدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك ولا تَخُنْ من خانَك) فكما أن رب العالمين لا

يخون ابتداء ولا جزاء، فعلى المسلم الذي يؤمن برب العالمين ألا يخون ابتداء ولا جزاء، ولو كان الحق لك عند أحدهم ثم في أحد الأيام أصبح ماله تحت تصرفك، فلا تأخذ حقك إلا لو كان ظاهرا أمام الناس بدون تجاوز واعتداء **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)**، أما لو كان بينك وبينه فقط ولم يطلع عليه إلا الله فلا، لأنه من السهل أن يدعي أي أحد ذلك، وفي الحديث **(لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمِينُ على من أَنْكَرَ)** فلابد من البينة، وإلا سنكون في شريعة غابة ،لذلك الشرع أغلق هذا الباب.

فالخلاصة :

- لو كان حقي ظاهراً بإجماع أهل العلم فمن حقي أن أستوفي بلا مضارة.
- الحق غير ظاهر، اختلف العلماء في ذلك، ومذهب أحمد رحمه الله تعالى ومن وافقه لا تأخذ حقك عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم **(أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك ولا تَخُنْ من خانَك)**

ومعنى الحق ظاهر أي وجود ما يثبته، إنما ادعاء الحق من غير بينة سيكون دعوى فارغة، وفي الشرع قاعدة: البينة على المدعي فلو قلت أن أحدهم أخذ منك مالا أو غير ذلك، كل هذه إدعاءات، لابد لها من بينة، ولو أقر فالإقرار سيد الأدلة كما يقولون، نحن نتكلم هنا على حق مجحود، وأنت تريد أخذه ولا تستطيع الوصول له، و ليس معك شهود، ولا تملك بينات وسيأتي معنا باب البينات في آخر الكتاب.

فنقول (الإيداع والإستيداع جائز بالإجماع) الإيداع: أي أن أودع أنا عند أحد ما الإستيداع أن تودع الناس عندي الأمانات، وهذا جائز بإجماع أهل العلم، أجمعوا على جواز ذلك، كما قال ابن المنذر رحمه الله، وفي القرآن (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**) وفي السنة **(أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك ولا تَخُنْ من خانَك)**

والنبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا قبل البعثة بأن ودائع وأمانات العرب من أهل مكة خاصة كانت عنده، حتى لقب بالصادق الأمين صلى الله عليه وسلم، فأتباع النبي صلى الله عليه وسلم لابد أن يكون من أوائل الأخلاق التي يتحلون بها الأمانة، فلو كنت غير قادر على حفظ الأمانات، ونفسك ضعيفة لا تأخذ أمانة أحد واعتذر له.

يقول في المتن (وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ) ولو لا يعلم من نفسه الأمانة فلا يجوز، لا أقول يكره لأنه قد يحرم لعلمه أنه سيضيعها، ولا تقل مبرراً أني احتجت لها أخذها وسأردها، لكن لابد من أن تستأذن، لأنه قد يكون وضعها عندك حتى تكون بعيدة عن تصرفه. فيسن قبولها لما فيه من قضاء الحاجات، وما فيه من التعاون على البر والتقوى

وحفظ أموال الناس، ولما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته، لكن يشترط في ذلك للمودَع أن يكون جائز التصرف، فلا تودعها عند طفل صغير أو سفيه يضيعها لقوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) لا إيداعا ولا بيعا ولا غير ذلك.

قال (وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)

ومعنى الحرز يقول العلامة ابن بدران: الحِرْز بكسر الحاء المكان الحصين وحرز كل شيء بحسبه. وصورة ذلك شخص أودع بقرة عند غيره، وقال له اجعلها أمانة عندك حتى أعود من السفر، فالمعلوم أن يضعها في الحظيرة، أو أي مكان مناسب لها، ولو كانت سيارة سيضعها في الجراج، ولو كانت حبوب –قمح أو ذرة أو تمر إلخ – يضعها في مخزن مناسب لها، لو كانت ذهب أوفضة أو أوراق نقدية يضعها في خزانة مناسبة، لو كانت ثياب لا يضعها في الأرض فيصيبها التراب، لكن يضعها في صناديق أو دواليب أو كراتين إلى آخر هذه الأشياء، لذلك نقول أن مسألة الحفظ ليست مسألة تعبدية ولا توقيفية، وإنما مسألة عرفية، فما جرت فيه أعراف الناس بحفظ الأشياء فيه فهو حرز، وهو يختلف من بلد لأخري. ومن أمثلة ذلك في بعض القرى يتركون البهائم في الزرائب الموجودة في وسط الحقول بعيد عن المنازل وذلك لانتشار الأمن في هذه المناطق. وعكس ذلك تماما في مناطق أخرى، لا يضعوها إلا في زرائب مغلقة، وعليها أسوار خرسانية، وأبواب حديدية، لانتشار اللصوص وأمثالهم في مثل هذه المناطق، لذلك نقول أن مسائل الأحراز عرفية.

يلزم أي فرض وواجب شرعاً، من باب حفظ الأموال وحرمة مال المسلم على المسلم

(وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلِ ضَمِنَ) أي أن رب السلعة كأن تكون بقرة أو هاتف محمول أو سيارة أو ذهب أو نقود، طلب وضعها في حرز معين، أي عين له حرزا، (وَإِنْ عَيَّنَهُ) الهاء تعود على الحرز، أي إن عين رب الوديعة حرزا للمودع و قال له ضعها في هذا المكان، كأن يكون يملك مخزنين، واحد في المنزل والثاني في الحقل فيقول اجعلها في المخزن الذي في المنزل، أو يكون يملك حساب بنكي وعنده دولاب في المنزل، فيقول اجعلها في الحساب البنكي، وأمثلة ذلك.

قال (وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ) فتلفت (ضَمِنَ) لأنه أحرز بدونه فسرقت أو تلفت، بسبب وضعها في مكان غير مناسب لحفظها، وأموال الناس غير أموالك، فأنت لن تخاصم نفسك في مالك.

(وَإِنْ عَيَّنَهُ) أي عين الحرز (رَبُّهَا) رب الوديعة (فَأَحْرَزَ) المودَع أي الذي تم عنده الإيداع. (بِدُونِهِ) أي بدون المواصفات التي تم تعيينها. (أَوْ تَعَدَّى) ومثال ذلك أن يكون لا يمكنه قيادة السيارة وأخذ منه السيارة ليدخلها الجراج، فاصطدم بها في الجدار ففسدت فيضمن. (أَوْ فَرَّطَ) وصور ذلك :

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

- بأن يجعل السيارة في مكان سقفه قديم ويمكن سقوطه فسقط على السيارة ، فيضمن.
- أو تكون الوديعة أسمنت فقال ضعه هنا وأنا سوف أدخله للداخل ، ولم يفعل ونزل عليه المطر ففسد يضمن ،
- تكون أشياء من كرتون أو ورق و وضعها في أرض رطبة ففسد ما بداخلها و تلفت فيضمن

قال أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ) أي قول صاحبها، قال في الهامش :من غير أن يقول له صاحبها لا تطعم الدابة ولا تسقها، لكن من تلقاء نفسه توقف عن إطعامها، فهي كائن حي يحتاج للطعام والشراب في العادة. فالمودَع يضمن في كل هذه المسائل لأن المودع أمين لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي ونحوه.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ) بيمينه في ردها (إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ) وصورة ذلك رجل وضع عند أحدهم أمانة مائة ألف جنيها، ثم بعد يومين طلبها، فقال أنا أرجعتها لصاحبها، ثم جاء صاحبها، وقال لم آخذ شيء، فيقبل قوله أي قول المودَع بيمينه أى أن يحلف، فيقول والله لقد أرجعتها له أما الثاني فكلامه غير معتبر لأن حفظ جاه مثل هؤلاء مطلوب فلا يحرج بهذه الأيمان وأنت عليك أن تختار بعناية من تضع عنده مالك.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ إِلَى رَبِّهَا) إلى مالكها (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ) أى باذن المالك وصورة ذلك أن يعطيني الدكتور مصطفى شيئا ما ويقول اجعله عندك حتي عودتي من السفر ثم اتصل بي وقال أعطها للدكتور محمد طه فأعطيتها له ثم جاء الدكتور مصطفى يسألني فأخبرته أني أعطيتها له وأقسمت على ذلك فيقبل القسم وتكون المشكلة بينه وبين د محمد.

(أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ) ولو ردها لغيره من غير إذن صاحبها فهو تفريط ومثال ذلك أن أودع عنده مبلغ من المال فيأتي أحد أبناء المودِع فيعطيها له بغير إذن صاحبها فيعتبر هذا تفريط لأنه لم يأذن له أما لو أذن له فلا تفريط.

(لَا وَارِثِهِ) أي لا يُقبل قوله في رد الأمانة لورثة الرجل المودع إذا مات وصورة ذلك رجل أودع عندي مال ثم مات وبعد فترة طالبوا بالمال فقلت أعطيتها للورثة فلا يقبل قولي في ذلك لأنني غير مطالب أن أعطيها للورثة فلا يقبل قولي إلا ببينة.

وهناك فرق بين البينة واليمين فاليمين سهل (والله لم يحدث والله حدث) إنما البينة كأن تكون شهود وقعوا على ورق أو أشخاص شهدوا معك الأمر، لذلك لا يقبل قوله في ردها لوارثه إلا ببينة أي شهود أو ما شابه.

(وَفِي تَلَفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ) أي لا يقبل قوله في تلفها وعدم التفريط إلا ببينة وصورة ذلك أن يسأله عن الأمانة التي عنده فيقول لقد فسدت واضطررنا لإلقاءها، فلا يقبل قوله في تلفها إلا ببينة.

مناقشة مع أحد الحضور فقد حصل سهواً للشيخ فالصواب هنا يقبل قوله بيمينه في زعم التلف، عدم التفريط وفي عدم التعدي وفي كونه مأذونا له أن يسلمها لغير صاحبها، وتم توضيح هذه الصور.أما في مسألة الورثة فقط نحتاج لثبوت البينة.

قال (وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلِّمَ إِلَيْهِ.)

قال (وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا) المكيل مثل وسق من تمر أو قمح أو دقيق. مثلاً اثنان أصحاب شركة أو ورثة، وطلبا من شخص أن يحفظ أمانة لهما عنده وهذه الأمانة نحن شركاء فيها بالنسبة ثلث وثلثين أو النصف لكل منهما فنسبة كل شريك معلومة.

(فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلِّمَ إِلَيْهِ) أى طلب أحد الشريكين نصيبه لغياب شريكه، وقال أنه لن يتمكن من من الحضور مع شريكه لأن هذا صعب، أو سيكلفه نفقات سفر، أو غير ذلك، فيسلم حقه أو حصته على حسب ما يكون.

(أَوِ امْتِنَاعِهِ) أى أن شريكه موجود لكن امتنع عن الحضور معه بدون عذر، فذهب الأول وقال: أن شريكه ممتنع من المجيء، ولا علة للامتناع، فمن حق الأول استلام حصته ونصيبه من الأمانة.

قال (وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلِّمَ إِلَيْهِ.)

أو معدود ،أي يمكن فصله من بعضه.

قال (وَلِمُودِعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا) وصورة ذلك: أن أكون ممن توضع عنده الأمانات، ثم غصبت، فلي حقي المطالبة، ولا يقبل قول أنها ليست ملكي، فالناس وضعوها عندي لأنني أمين، فأنا وكيل عن أصحابها.

مثال آخر: لو أخذت أموال الناس للمضاربة فيها فهي ليست ملكي و إنما هي ملك لهم وأنا أعمل فيها فقط فلو غصبت نكاية لأصحابها فلي حق المطالبة بها فأنا وكيل.

مثال آخر: مرتهن ترك سيارته عندي كرهن، فغصبت من عندي فلا يقبل أن يقولوا أنها سيارة فلان وليست سيارتك، لأنها عندي أنا مستأمن عليها.

كذلك المستأجر لسيارة أو لطائرة أو لشقة أو لبستان، وغصبت مني فلي حق المطالبة بهذه العين المغصوبة وإن لم أكن مالكا لها.

بهذا نكون قد وصلنا لنهاية الكلام على فصل الوديعة وما يتعلق به من مسائل مختصرة

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.